وعن ذنبه قال تعالى عفى الله عنك وقال
عفى الله عنهما عنها فاذا تعدي الى الذنب
قيل عفوت لفلان عن ما جني كما تقول
عفوت له ذنبه وتجاوزت له عنه وعلي
هذا ما في الاية كانه قيل فمن عفى له عن
جنايته فاستغنى عن ذكر الجناية وَأَدَاءٌ
اي وعلي القاتل اداء الدية إِلَيْهِ اي
العافي وهو الوارث بِإِحْسَانٍ اي
بلا مطل ولا بخس ذَلِكَ الحكم المذكور
في العفو والدية تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ
وَرَحْمَةٌ لما فيه من التسهيل والنفع
لان اهل التوراة كتب عليهم القصاص
البتة وحرم العفو واخذ الدية وعلي
اهل الانجيل العفو وحرم القصاص
والدية وخيرت هذه الامة بين الثلاث
القصاص والدية والعفو توسعة
عليهم وتيسيرا فَمَنِ اعْتَدَى اي
فلم القاتل بان قتله بَعْدَ ذَلِكَ اي
العفو علي الدية او مجانا فَلَهُ عَذَابٌ

أَلِيمٌ اي مولم في الاخرة بالنار او في الدنيا
بالقتل او اخذ الدية ان يعفى عنها ه
وقوله تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
حَيَاةٌ كلام في غاية الفصاحة والبلاغة
حيث جعل الشي محل ضده وعرف
القصاص وذكر الحياة ليدل على ان في
هذا الجنس من الحكم نوعا من الحياة عظيما
وذلك انهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة
قال الزمخشري وكم قتيل سهلهل بأخيه
كليب حتى كاد يفني بكرا بن وايل وكان
يقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة
ويقع بينهم التشاجر فلما جاء الاسلام
شرع القصاص كانت فيه حياة اي
نوع من الحياة وهي الحياة الحاصلة بالا
رتداع عن القتل لان القاصد للقتل
اذا علم انه قتل يقتل يمتنع فيكون فيه
بقاؤه وبقاء من هم بقتله وفي المثل
القتل انفى للقتل وقيل في المثل القتل
اقل القتل وقيل المراد بالحياة الحياة ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)